محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١١٧١ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، جهز هلسا ، عادل الخصاونة ، حسن حبوب

المميـــــــز : ممثل المحامي العام المدني المنتدب / مدعي عام معان

المميز ضده : محمد سالم سليمان الزيدانيين

وكيله المحامي زيد بركات

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في القضية رقم ٢٠٠٥/٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عـــــــن محكمة بداية حقوق الطفيلة رقم ٢٠٠٤/٥٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢ القاضـــي بإلزام المدعى عليه المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بتأدية مـــبلغ (٥٦٨٨) ديناراً و (٤٢٤) فلساً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٠٠) دينار أتعاب محامـــاة وتضـــمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتي دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة الاستئنافية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً : أخطـــأت محكمـــة الإستئناف برد الإستئناف المقدم من المميز حيث جاء قرارها غير معلل تعليلاً وافياً وغير مسبب ومشوباً بالقصور في الكثير من جوانبه .

ثانـــياً : وبالتـــناوب أخطأت محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بإلزام المســـتأنف بمنع معارضة المستأنف ضده ودفع المبلغ المدعى به حيث أن مديرية الأشغال

العامة لم تعارض المستأنف ضده في أرضه وأنه لم يقع تعدي أو غصب من قبل الأشغال العامة عليها .

ثالـــثاً : وبالتـــناوب لقـــد جاء تقرير الخبرة مبالغاً فيه ومشوب بالقصور في الكثير من جوانبه وتجاوز الخبراء المهمة الموكلة إليهم حيث جاء التعويض زائداً عن القيمة الحقيقية للأرض فيكون مخالفاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .

رابعـــاً : وبالتناوب لم يوضح الخبراء في تقريرهم الأسس التي اعتمدوها في تقديراتهم وإلـــى النتيجة التي توصلوا إليها حيث جاء مشوباً بالغموض والإبهام في كيفية تقدير كمية الأجـــزاء المعـــبدة بالفرشـــيات (اكتاف الطريق) وتكاليف الإزالة وأن الخبراء لم يبينوا عرض الطريق المحاذي لقطعة الأرض .

خامســـاً : إن أجر المثل المقدر في تقرير الخبرة كان على أساس تاريخ إقامة الدعوى الأمـــر المخالف لما استقر عليه اجتهاد محكمتكم من أن تقدير أجر المثل في دعاوى منع المعارضة والمطالبة بهذا الأجر وعلى فرض ثبوته يكون على أساس سنة الغصب الأولى – مع عدم التسليم بالغصب – على أن ينسحب على باقي السنوات .

سادســـاً : وبالتـــناوب إن الدعـــوى مردودة شكلاً وموضوعاً لعدم الخصومة حيث أن المحامـــي العام المدني لا ينتصب خصماً في هذه القضية ولم تعالج محكمة الإستئناف ذلك بقـــرارها ولـــم تتأكد من صحة الخصومة حسب الأصول ولمرور الزمن المانع من إقامة مثل هذه الدعوى .

سابعاً : وبالتناوب أخطأت محكمة الصلح ابتداءاً بإحالة هذه الدعوى إلى محكمة البداية حـــيث أن وكـــيل المدعـــي قد حصر مطالبته وقيمة الدعوى بمبلغ ثلاثمائة وعشرة دنانير وبالتالي فإن هذه الدعوى تبقى ضمن اختصاص محكمة الصلح وبالتناوب أخطأت محكمة البداية بعدم إحالة هذه القضية والإستمرار في النظر بهذه الدعوى .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص بأن المدعي (محمد سالم الـــزيدانيين) كـــان قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق الطفيلة بمواجهة المدعى علـــيه المحامـــي العـــام المدني بالإضافة لوظيفته بموضوع منع معارضة وتكاليف إزالة الضـــرر وتكاليف إعادة الحال وبدل فوات المنفعة وأجر مثل مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (٣١٠) دنانير ومؤسساً إياها على الوقائع التالية :-

١ – يملـــك المدعي قطعة الأرض رقم (٨١) من حوض رقم (١٢) رواث من أراضي قرية بصيرا الطفيلة وتقع داخل بلدية الحارث بن عمير وبتلغ مساحتها (١٠,٢٦٣م٢) .

٢ – قامـــت وزارة الأشغال العامة بالإعتداء على هذه القطعة بفتح شارع وتعبيده بدون وجه حق وذلك من منتصف القطعة .

٣ – نتـــيجة لفـــتح الشـــارع وتعبيده بالخلطة الإسفلتية قامت وزارة الزراعة بزراعة أشـــجار حـــرجية داخـــل القطعة وعلى جانب الشارع المعبد مما شكل معارضة للمدعي بالإنتفاع بأرضه موضوع الدعوى الأمر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى .

وبنتـــيجة المحاكمة الجارية أمام محكمـــــة الصلح تبين من تقرير الكشف والخبرة أن قـــيمة الجزء المعتدى عليه تخرج عن الإختصاص القيمي لهذه المحكمة ، وقررت بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨م إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق الطفيلة استناداً لأحكام المادة (١١٢) من الأصول المدنية .

نظـــرت محكمـــة بداية الحقوق الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قـــرارها المستأنف رقم (٢٠٠٤/٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢م القاضي بإلزام الجهة المدعى علـــيها بدفـــع مبلغ خمسة آلاف وستمائة وثمان وثمانين ديناراً و (٤٢٤) فلساً للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعمائة دينار أتعاب محاماة .

لـــم يـــرتض ممـــثل المحامي العام المدني بهذا الحكم حيث طعن فيه استئنافاً للأسباب الـــواردة فـــي لائحة الإستئناف ، حيث أصدرت محكمة الإستئناف قرارها رقم ٢٠٠٥/٨ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠ قضى برد الإستئناف وتصديق الحكم المستأنف .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المستأنف فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز :-

وعـــن الأسباب الأول والثالث والرابع والخامس : وحاصلها النعي على الحكم المميز خطأه باعتماد تقرير الخبرة والحكم بأجر المثل خلافاً للقانون .

وفـــي ذلـــك نجد أن الخبرة وإن كانت من عداد البينات التي تستقل محكمة الموضوع بتقديـــرها دون رقابة عليها من محكمة التمييز إلا أنه يرد على هذا المبدأ استثناء إذا كانت النتـــيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع لا تؤيدها بينات الدعوى أو مستمدة من أدلة وهمية أو مخالفة للقانون وللعقل والمنطق .

وحـــيث أن المدعي أقام دعواه لمطالبة الجهة المدعى عليها بإزالة الإعتداء الواقع على جزء من أرضه وبدل أجر مثل الأجزاء المعتدى عليها .

وحـــيث أن المدعـــى علـــيها لا تنازع المدعي بملكيته للأرض موضوع الدعوى وإنما انحصـــر النـــزاع فـــي الإنتفاع بأجزاء الأرض المعتدى عليها وعليه فإن أحكام الغصب المنصـــوص عليها في المادة ٢٧٩ من القانون المدني التي توجب إعادة الأجزاء المعتدى عليها إلى مالكها والحكم بضمان منافعها هي الواجبة التطبيق على وقائع هذه الدعوى .

وحـــيث أن خبراء محكمة الدرجة الأولى قد توصلوا إلى أن قيمة المتر المربع الواحد مـــن الأرض المعتدى عليها هي ستة دنانير وقدروا التعويض عن كامل الأجزاء المعتدى عليها حسب هذه القيمة .

وحيث أن الأرض المعتدى عليها لم يتم إتلافها فإن التعويض الواجب الحكم به للمدعي هـــو بـــدل أجـــر المثل عن الأجزاء المعتدى عليها عن مدة الثلاث سنوات السابقة لإقامة الدعوى وعلى أن يتم التقدير سنة فسنة حسب اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز وإن يتم الحكم بإزالة الإعتداء عن هذه الأجزاء أو الحكم بتكاليف إزالة هذا الإعتداء .

وحـــيث أن محكمـــة الدرجة الأولى لم تحكم بإزالة الإعتداء وإنما قضت بتكاليف إزالة الإعـــتداء ولم يطعن المدعي بهذا الحكم وحيث أن تكاليف إزالة الإعتداء للفرشة الإسفلتية والأشـــجار كمـــا توصـــل إلـــيها الخبراء هي ١٤٧٤,٨ + ١٣٠ دينار = ١٦٠٤ دنانير وثمانمائة فلس فإن هذا المبلغ الواجب الحكم به للمدعي عن تكاليف إزالة الإعتداء .

أما ما يتعلق بالمطالبة بأجر المثل فإن ما يستحقه المدعي هو بدل أجر المثل عن جميع المســـاحة المعـــتدى عليها من الفرشة الإسفلتية والأشجار عن مدة ثلاث سنوات قبل إقامة الدعوى على أن يقدر أجر المثل سنة فسنة .

وحـــيث أن الحكم المميز انتهى إلى خلاف ذلك ولم يراع هذه الأسس فيكون واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض وهذه الأسباب ترد عليه .

وعـــن السببين الثاني والسادس : وحاصلهما النعي على الحكم المميز خطأه بعدم رد الدعوى لانتفاء الخصومة وعدم اعتداء وزارة الأشغال على الأرض موضوع الدعوى .

وحـــيث ثابت بالكتاب مبرز م ع /١ الصادر عن مدير مكتب أشغال بصيرا أن الطريق الـــذي يمر بقطعة الأرض موضوع الدعوى مفتوح ومعبد منذ مدة طويلة وعليه فإن قول المميـــز بأن وزارة الأشغال لم تعتد على الأرض موضوع الدعوى وليست خصماً للمدعي يخالف الإقرار والواقع والقانون مما يتعين معه رده .

وعـــن الســـبب الســـابع : وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه بنظر الدعوى لأن الإحالة إلى محكمة البداية جاءت خلافاً للقانون .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة صلح الحقوق قد أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/١٤٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ وجاهياً بحق المميز والذي قضى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لأن قيمتها تجاوزت الحد الصلحي لاختصاصها وإحالتها إلى محكمة البداية .

وحـــيث أن المميز لم يطعن بهذا القرار فيكون ما قضى به قد اكتسب الدرجة القطعية ولا يحق للمميز إثارة هذا السبب في هذه المرحلة مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهـــذا وعلـــى ضوء ردنا على الأسباب الأول والثالث والرابع والخامس : نقرر نقض الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٥م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

الاصل موقع

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن